السوال ثم ان دلالته عليها قطعية لقولهم ان دلالة النص قطعية
الدلالة فلا يمتري بعد هذا البيان في الصحة الا جامد الفكر
بوليل الطبع فاسد النظر ثم ان ذلك المفتري لا نجده مستند
بشبهة اقوى من مفهوم المخالفة المدلول عليه بقولهم ان التخصيص
قد يدل على التخصيص مهملا فابل ذلك المفهوم بمثله فان
عبارة الدرر وغيره مع قطع النظر عن التعليل تدل على الصحة
ايضا كما سياتي فيتساقطان مع ان ذلك المفهوم الذي استند
اليه يحبا هاالده عند وجود مفهوم الموافقة الذي دل عليه
التعليل على ان ثمة ما هو اظهر من مفهوم الموافقة في كونه
منقولا اطلاق عبارة الولوالجية حيث قال فيها المقتدي
اذا كان بينه وبين الامام حائل جازت صلاته هذا اذا
كان الحائط قصيرا بحيث لا يمنع الوصول الى الامام الى اخر
عبارته ومحل الشاهد فيها اطلاق قوله المقتدي فانه
شامل لما اذا كان المقتدي والامام خارج الكعبة وبينهما
حائل او احدهما في الكعبة والاخر خارجها والكعبة حائل
بينهما من غير اشتباه وتحت هذه صورتان احدهما الصورة
المنقولة عن الدرر وغيرها والاخرى صورة السوال بل يحت
ذلك الاطلاق ما لو اجتمعوا مع امامهم في الكعبة واتفق وقوع
حائل بينهم وبينه فيها كالسقف ونحو خشب مرصوص في ايام
عمارتها من غير اشتباه في الوجوه كلها بل لو فرض وجود
من يكع في الجمود الى حد انه لا يرى الاطلاق صالحا للاخذ بحوا
منه فليرجع من قريب الى البحر الرائق السهل المراجعة فلينظر
قوله مصنفه فيه وشمل باطلاقه كذا كم تكرر فيه فلعله عند ذلك
ينحل جامده ولقد اكثر صاحب النهر من بيان اطلاقات الكنز
حيث الى ان بعث بعض من يدعي الفقه يقول ليس للبحر
من يد على غيره من الشروح الا بقوله وشمل باطلاقه واما
شرح النقاية للقهستاني ففيه من الاستخراج بالوجوه
الاربعة المارة ما يحن في معرفته الاذكيا فهو حقيق
بتسميته جامع الرموز وكل ذلك من قبيل المنقول لا من

البحث

البحث والمعقول كما لا يخفى على من له المام بذلك المقام ثم اني
لو تصديت لنقل كل ما دل على الصحة في مسئلة السوال
من عمومات واطلاقات لطال المجال وفيما مر كفاية
للمنصف اللبيب ومن لم يكن بهاتين الصفتين لا ينفع فيه
ولا مقارع التاديب وحسبي الله القريب المجيب وهذا
اوان ايراد محصل ما في تلك الرسالة من الشبه لعوا
تناسب مقام الخطاب لمن انتبه فاقول لا خفا على من تصفحها
بعين الانصاف كما التمس ذلك مولفها من النظر فيها
ان مدار قوله بالبطلان على شبهتين احدهما انهم قد نصوا
على الحكم بالجواز في مسئلة ما لو اجتمع الامام والماموم
داخلها وما لو اجتمعوا كذلك خارجها وما كان الامام داخلها
والقوم خارجها وتخصيصهم هذه الصور بالجواز يدل
على نفيه عما سواها وهو الصورة المسول عنها وقد قال علما
ان تخصيص الشي بالذكر يدل على نفيه عما سواه فيكون الحكم
فيها عدم الجواز ثانيتهما انه قد ذهب الامام خواهر زاده
الى صحة من صلى في الكعبة وظهره الى وجه امامه وقوله
هذا يدل على ان جهة الموتم هي جهة امامه وهو متاخر
عنه رتبة ويلزم من كون جهة الامام والماموم في الكعبة
متحدة ان تكون الكعبة متحدة الجهات فينشا عن هذا
الحكم بفساد صلاة مسئلة السوال لان الموتم فيها اقرب
الى جهة امامه منه فيكون متقدما عليه فلا تصح صلاته
ولنشرع في دفعهما بين الشبهتين بعون الله تعالى وتوفيقه
للصواب فاقول اما دفع الشبهة الاولى فمن وجوه الاول
ان ما ذكر من دلالة التخصيص هنا على نفي الجواز في مسئلة
السوال ممنوع بان ذلك التخصيص مفقود فان تلك
الثلاثة الصور لم يقتصروا فيها على الجواز حتى يثبت
تقصيرهم في مسئلة السوال بل ذكروا في صورة اجتماع
الامام والموتم في الكعبة صور جواز وفساد كما ستراه ان شا الله
تعالى موضحا كما انهم ذكروا في صورة اجتماعهم خارجها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)